



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
مادة أصول الفقة / المرحلة الثالثة

2025-2026

عنوان المحاضرة : الحكم واقسامه

١. د جسام محمد عبدالله

الفصل الأول: الحكم وأقسامه

المبحث الأول: التعريف بالحكم وأقسامه الأصلية

معرفة الحكم الشرعي، هو الغاية من علم الفقه وأصوله، ولكن علم الأصول ينظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه، وعلم الفقه ينظر إليه باعتبار استنباطه فعلاً، بتطبيق ما وضعه علم الأصول للتعرف عليه.

والحكم عند الأصوليين هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء، أو التخيير، أو الوضع . والمقصود بخطاب الله : كلامه مباشرة وهو القرآن أو بالواسطة : وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة، أو إجماع وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

فالسنة : وهي ما يصدر عن الرسول الله على وجه التشريع، راجعة إلى كلامه لأنها مبينة له، وهي وحي الله إليه، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣ - ٤] والإجماع لا بد له من دليل من الكتاب والسنة، فكان راجعاً إلى كلام الله بهذا الاعتبار. وهكذا سائر الأدلة الشرعية ، كلها كاشفة لخطاب الله، ومظهرة للحكم الشرعي لا مثبته له. والمقصود بالاعتضاء: «الطلب، سواء أكان طلب فعل أم تركه، وسواء أكان هذا الطلب بنوعيه على سبيل الإلزام أم كان على سبيل الترجيح.

والمراد بالتخيير» التسوية بين فعل الشيء وتركه بدون ترجيح أحدهما على الآخر، وإباحة كل منهما للمكلف.

والمراد بالوضع « : جعل شيء سبباً لآخر، وشرطاً له، أو مانعاً منه .

فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : (١) حكم شرعي ؛ لأنه خطاب من الله تعالى تعلق بفعل من أفعال المكلفين (١) ، وهو الإيفاء بالعقود على جهة الطلب له. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ٣٢] حكم شرعي ؛ لأنه خطاب من الشارع طلب به الكف عن فعل، وهو الزنى. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] حكم شرعي؛ لأنه خطاب من الشارع بإباحة الاصطياد بعد التحلل من الإحرام. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، حكم شرعي ؛ لأنه

خطاب من الشارع بإباحة الانتشار في الأرض بعد الفراغ من الصلاة. وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، حكم شرعي ؛ لأنه خطاب من الشارع بوجوب الحج على المكلفين. وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، حكم شرعي ؛ لأنه خطاب من الشارع بجعل السرقة سبباً لوجوب قطع يد السارق أو السارقة. وقوله تعالى : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ [الإسراء : ٧٨] ، حكم شرعي ؛ لأنه خطاب من الشارع بجعل ذلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق خطاب من الشارع بجعل النوم والصغر والجنون أموراً مانعة من التكليف.

ومن تعريف الحكم عند الأصوليين يعرف أمران :

الأول: إن خطاب الله تعالى المتعلق بغير أفعال المكلفين لا يسمى حكماً عند الأصوليين، مثل خطابه تعالى المتعلق بذاته وصفاته، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ، وخطابه المتعلق بما خلقه من جمادات كقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ [الأعراف: ٥٤] ، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا النَّبَأُ : ٦ - ٧﴾ وكذلك خطابه المتعلق بأفعال المكلفين، ولكن لا على سبيل الطلب والتخيير والوضع، كما في القصص القرآني كقوله تعالى : الم Q غُلِبَتِ الرُّومُ Q فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ٥ فِي بَضْعِ سِنِينَ [الروم: ١ - ٤] ، وكما في إخباره عن خلقه للمخلوقات، مثل قوله تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) [الصافات : ٩٦].

الثاني : إن الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله، أي: نفس النصوص الشرعية، أما عند الفقهاء، فالحكم هو أثر هذا الخطاب أي ما يتضمنه هذا الخطاب، فقوله تعالى : وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَ (هو الحكم عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو أثر هذا الخطاب، أي: ما تضمنه هذا النص الشرعي، وهو حرمة الزنى.

أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم عند الأصوليين إلى قسمين :

الأول: الحكم التكليفي : وهو ما يقتضي طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك.

وإنما سمي هذا النوع بالحكم التكليفي : لأن فيه كلفة على الإنسان، وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك، أما ما فيه تخيير فقد جعل أيضاً من الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب أو الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح أو يقال : إن اعتبار المباح من أقسام أحكام التكليف، بمعنى أنه مختص بالمكلف أي إن الإباحة أو التخيير بين الفعل والترك : لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك، فهذا وجه اعتبار الإباحة من أحكام التكليف لا بمعنى أن المباح مكلف به .

الثاني: الحكم الوضعي: وهو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً ، أو مانعاً منه. وسمي هذا النوع بالحكم الوضعي : لأنه ربط بين شيئين بالسببية، أو الشرطية، أو المانعية بوضع من الشارع أي بجعل منه أي : إن الشارع هو الذي جعل هذا سبباً لهذا، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، وقد مرت الأمثلة لهذين النوعين .

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

أ - الحكم التكليفي : يتطلب فعل شيء، أو تركه أو إباحة الفعل والترك للمكلف. أما الحكم الوضعي، فلا يفيد شيئاً من ذلك، إذ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع سبباً لوجود شيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي، ومتى ينتقي فيكون على بينة من أمره.

ب - المكلف به في الحكم التكليفي، أمر يستطيع المكلف فعله وتركه، فهو داخل في حدود قدرته واستطاعته، لأن الغرض من التكليف : امتثال المكلف ما كلف به ، فإذا كان خارجاً عن استطاعته كان التكليف به عبثاً ينزه عنه الشارع الحكيم، ولهذا كان من القواعد في الشريعة الإسلامية : لا تكليف إلا بمقدور.

أما في الحكم الوضعي ، فلا يشترط في موضوعه أن يكون في قدرة المكلف، ومن ثم كان منه المقدور للمكلف، ومنه الخارج عن قدرته، ولكن مع هذا إذا وجد ترتب عليه أثره. فمن الحكم الوضعي المقدور للمكلف : السرقة والزنى وسائر الجرائم، فقد جعلها الشارع أسباباً لمسبباتها، فالسرقة مثلاً : سبب لقطع يد السارق، والزنى: لجلد الزاني أو لرجمه، وهكذا بقية الجرائم.

وكذلك سائر العقود والتصرفات، فهي أسباب لآثارها الشرعية، فالبيع سبب لنقل الملكية والنكاح سبب للحل بين الزوجين، وترتب الحقوق على الطرفين، وإحضار الشاهدين شرط لصحة النكاح والوضوء شرط لصحة الصلاة، فلا يصح نكاح بلا شهود ولا تصح صلاة بلا وضوء، وقتل الوارث مورثه: مانع من الإرث وكذا قتل الموصى له للموصي : مانع من نفاذ الوصية.

: ومن الحكم الوضعي غير المقدور للمكلف حلول شهر رمضان فهو سبب لوجوب الصيام، ودلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة والقراءة : سبب للميراث وهذه الأسباب كلها غير مقدورة للمكلف وبلوغ الحلم شرط لانتهاء الولاية على النفس، وبلوغ الإنسان الرشد شرط لنفاذ بعض التصرفات وكل من البلوغ والرشد غير مقدور للمكلف، والأبوة مانعة من قتل الأب إذا قتل ابنه عمداً والجنون مانع من تكليف المجنون من انعقاد عقوده وكون الموصى له وارثاً مانع من نفاذ الوصية على رأي أكثر الفقهاء، وهذه الموانع كلها غير مقدورة للمكلف .